الله وتأخذ طوعا لا تقبل محيط إذا اتخذ الرجل بيت حمام يخرجهن ولا يطيرهن لا تبطل
شهادته لأنه يختلط حمام الغير مع حمامه فيأكل ذلك يصير آكلا مال الغير فيكون فاسقا
كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة ولا تقبل شهادة المغني
والمغنية إذا كان يجمع الناس ويؤنسهم فأما إذا كان لا يسمع لكن يسمع نفسه لإزالة
قبلت شهادته بحثا ان يعلم ان التغني لإسماع الغير وإيناسه مكروه عند عامة
المشايخ رحمهم الله ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة ومنهم من قال إذا كان
يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به وأما التغني لإسماع نفسه
هل هو مكروه منهم من قال لا يكره وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وأما المكروه ما
قوله ما يكون على سبيل اللهو ومنهم من قال جميع ذلك مكروه وبه أخذ شيخ الإسلام
خواهر زاده محيط إذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا أو مجانة أو فسقا
لا تجوز شهادته ثم يريد به الاستخفاف بالدين لأنه يكون به كافرا بل أراد به لم يتحفظ
تفويت الجماعة كما يفعله العوام وإن ترك متأولا بأن يكون الإمام فاسقا وكره
الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه فيصلي في بيته وحده أو كان ممن لا يفضل الإمام
ولا يرى الاقتداء به جائزا لا تسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلاة في أوقاتها
لا تقبل ولا تقبل شهادة آكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه قال شمس الأئمة السرخسي
آكل الربوا إنما يسقط عدالته إذا كان مع علمه بأنه ربوا ولا تجوز شهادة مدمن السكر
ولم يرد به الإدمان في الشرب إنما أراد في النية يعني يشرب ومن نيته أن يشرب
بعد ذلك إذا وجده قال شمس الأئمة السرخسي ويشترط مع ذلك أن يظهر ذلك للناس
أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى أن من شرب الخمر في الستر لا يسقط عدالته
ولا تجوز شهادة مدمن السكر أدبه سائر الأشربة وكذا من يجلس مجالس الفجور
والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وإن لم يشرب في الفصل الخامس من المحيط
لو أن رجلين شهدا أن فلانا أمرهما بأن يزوجا فلانة منه فزوجناها أو شهدا أنه أمرهما
أن يشتريا له عبدا فاشترياه فكل مسئلة من هذه المسائل على ستة أوجه إما أن يجحد
الموكل الأمر والعقد أو يقر بالأمر ويجحد العقد أو يقر بهما وكل وجه على وجهين
إما أن يدعي الخصم العقد مع الوكيل في الفصول كلها أو يجحد فإن كان الموكل يجحد

العقد

العقد والأمر جميعا لا تقبل شهادة الشاهدين في الفصول كلها وإن كان الآمر
يقر بهما فإن كان الخصم مقرا بالعقد فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهما
البيع والخلع في ذلك على السواء وإن كان الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع
والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما بل بإقرار الزوج وإن كان
الآمر يقر بالأمر ولكن يجحد العقد فإن كان الخصم انه يقضي في العقود كلها إلا في النكاح ح
عند أبي حنيفة في الخزانة ولا تقبل شهادة البخيل رواه أبو يوسف وعبد الله بن
المبارك عن أبي حنيفة لأنه يبخله ينقص مما يقبض منه الناس ويأخذ زيادة على
حقه مما يقبض من الناس فلا يكون عدلا كذا في مناقب أبي حنيفة البرجوني خانية
إذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل في باب الرجلان يدخلان بين القوم من أدب
القاضي ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصم في غير مجلس القاضي
وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما محيط

فصل في شهادة المتهم

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين عتابي
الكفيل بنفس المدعى عليه إن شهدا أن المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة
بالنفس لأجله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح أنه لا يقبل من الدعاوى والبينات
قاضي خان أوصى بشيء من ماله لمسجد حية وأنكر ورثته فشهد بذلك بعض أهل المسجد
جازت شهادتهم وكذا إذا شهدوا على وقف المسجد الجامع أو على بناء السبيل ومما
من بناء السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ في شهادة بعض أهل المسجد قال
بعضهم منهم الفضلي رحمه الله لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد رحمه الله يجوز وأما
أصحاب المدرسة إذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم إن كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وإن كان لا يطلب تقبل وذكر في فتاوى صدر الإسلام
قال سيدي في هذه المسئلة تقبل الشهادة على كل حال لأن كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بلازم بل ينتقل رجلان قالا
لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله في النوادر
إذا قال لا شهادة لفلان عندي في أمر أو قال لا أعلم بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو أن رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا و